

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة ثانية للمادة رقم (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتى :

المادة (١٠٣/الفقرة الثانية) :

ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية

العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

لهذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي